

للأصل ومن شرط الأصل ان يكون ثابتاً بديل متفق عليه من المختص
ومن شرط العلة ان يظرد في معلولاتها ولا يمتنع لفظاً ولا معنى
ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلية هي
الجالبه للحكم والحكم هو المجلوب بالعلية وأما الحظر والاباحه
فمن الناس من يقول ان أصل الاشياء على الحظر إلا ما اباحه الشرع
فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحه يتمسك بالأصل
وهو الحظر ومن الناس من يقول بصدده وهو الأصل في الاشياء
على الاباحه إلا ما حظره الشرع ومعنى استصحاب الأصل ان
يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي وأما الأدله فتقدم

الجبلي على الحفي والموجب للعلم على الوجوب للظن والنطق على العما
والقناس الجبلي على البيان الحفي وان وجد في الظن ما يعبر بالأصل
والا يستصحب الحال ومن شرط المعنى ان يكون عاماً باللفظ
فوعاً وأصلاً خلافاً ومذهباً ويكون كامل الألف والاختصاص عارفاً
بما يحتاج اليه في الأحكام من النحو واللغه ومعرفه الرجال وتفسير
الآيات الواردة في الأحكام والاجاز الوارده فيها ومن شرط
المستفتى ان يكون من اهل التقليد بمقلد المتني في الفتوى وليس
للعالم ان يقلد العالم وقيل يقلد والتقليد قول قول البيان لا
مجرد قول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً ومنه من
مخلفه فعل هذا التسمي فعل النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً ومنه من

Copyright © King Saud University